

تم الخد اب الاب في الاخ لا بوبن في الاخ لا ب كافي الميراث واذا
احتسبوا استحقاق الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولوهم
كبر سننا ولاحق لان الوان الخاد في كماله الجارية واليهما
حق كماله الفلام لانها ليسا محرم لها فلا يمان عليها وهو
شرح القديري من الفقه وتقدمت عبارة شرح المحرم وعبارته
المنهاج للفقهي وفي مسيلنا ابن العم المزبور وهي وعصبة فله
اخذها منها كما يأخذ من النقول **مسيل** في بيته عمر خمس سنين
ولعمته مزوجة باجنبي وخاله وعم اخو ابيه لا موصي عليه
يريد عمه اخذه من خاله وصمته اليه فله ذلك **الجواب** نعم
اقول ونقلها ما في شرح التنوير للعلامة حيث قال ثم ان لم يكن
عصبة فله في الارحام محرم في الاخ الفلام ثم لا يمان ثم العم
لام في الخالة لا بوبن برهان جيني انتهى ثم قال ولاحق
لولد عم وعمته وخاله وخالة لعدم المحرمية انتهى ورايت بخط
بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية ان اب الام اولي من الاخ
لام والخال انتهى وبه يظهر **الجواب** عن حادثة الفتوي في زماننا
وهي طفل له جد لام وبنت عمه فالحضانة للجد لام لان
رحم محرم وبنت العم غير محرم واذا قدم الجد المذكور على
الاخ لام والخال المحرمين فعلي بنت العم بالاولي لكن
ذكر القسستاني بنت الخالة بعد الخالة وبنت العم بعد
العم ومعلوم ان الخالة او العم تقدم على ذوي الارحام
الذكور بل على العصبات لان النساء اقدر على تربية الاطفال
من الرجال التي ان يستغوا عنهم فيستقل الحق الى الرجال
ليود بولهم ويعلمون لان الرجال اقدر على تربية النساء
فعلم ان النساء معدومات على الرجال في الحضانة ولذا قدمت
الام وامها واختها وخالتها ومنها على الاب والاخ الصحيح
ولها

على بنتها

وكذا تقدم اخت الصغير ولولام وكما ينسبها وبنان الاخ وتنسب
ذلك تقدمت بنت العم في حادثة الفتوي على الجد لام بكف
قال القسستاني انتم وفي المحرم للاحضانة لنت الخالة
والعمه كنت الخال والعم انتهى ومثله في البنات وهو
مخالف لما تقدمناه عنه وموافق لما قد صناه عن شرح
التنوير وقد يوفق بين كلامه من يحمل ما في المحرم بخالته
لاحق للمذكورات في حضانة الفلام للجارية وبقرئته
تعليل في شرح التنوير بعد المحرمية كما مر ولولده
ما مر عن الجوهرة من انه لاحق لابن العم والبن الخالة
الجارية ولها حق كماله الفلام لانها ليسا محرم لها فلا
يومان عليها وحسيند فينبغي ان يقال ان اولاد الخالة
والعمه والخال وانتم ان كانوا ذكورا فتحتم في حضانة الفلام
فقط وان كن اناثا فتحتم في حضانة الجارية فقط كما يوجد
مما ذكرنا من القليل ومن عبارة الجوهرة في الخالد على هذا
التحيز القريب واساله من فضله المزيد **مسيل** في بكر
حديثة السن بلغت مبلغ النسا وهي عند الابان للام
لها ولاب ولا جد ولها بجم عصبة امين غير مفيد يريد
ضمها اليه خوفا العار ويخوف عليها فهل ذلك **الجواب**
نعم ومثي كانت الجارية بكر ايتمها الى نفسه وان كان لا يخاف
عليها الفساد ان كانت حديثة السن اما اذا دخلت
في السن واجتمع لها راي وغفلت فليس للاوليا حق الضم
ولها ان تنزل حيث اجت حيث لا يخوف عليها الزهر **مسيل**
في حاضنة لولدها تزوجت باجنبي ولها ام تريد امها
تربية الولد في بيت الراب زوج الام واتوهما
لا يرضي بذلك فهل لها له منهما من ذلك **الجواب**